

بحار الأنوار

[267] الصدقة صدقة عن ظهر غنى (1) وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من السفلى. ولا يلوم ا على الكفاف، أتظنون أن ا بخيل وترون أن شيئا أجود من ا إن الجواد السيد من وضع حق ا موضعه. وليس الجواد من يأخذ المال من غير حله ويضع في غير حقه، أما وا إنني لارجو أن ألقى ا ولم أتناول ما لا يحل بي وما ورد علي حق ا إلا أمضيته، وما بت ليلة قط و في مالي حق لم أرده. 180 - وقال عليه السلام: لارضاع بعد فطام (2) ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولاصمت يوم إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، (3) ولا هجرة بعد - - - - -

الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته ". فلا يعبد أن يراد بالكلام معنى عاما يشمل إليه أصحاب الحديث ونصبوا له كرسيًا سعد عليه وأخذ يعظ الناس ويذكرهم ويروى لهم الاحاديث وتوفى بالكوفة سنة 210. (1) قال الجزري: وفيه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزداد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكيننا، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال. انتهى. مثله: " خير الصدقة ما أبقيت غنى " أي أبقيت بعدها لك ولعيالك غنى والمراد نفس الغنى لكنه اضيف للايضاح والبيان كما قيل: ظهر الغيب والمراد نفس الغيب فالإضافة بيانية طلبا للتأكيد كما في حق اليقين ودار الآخرة. والمراد باليد العليا: المعطية المتعففة. واليد السفلى: المانعة أو السائلة. (2) أي كل طفل شرب اللبن بعد فصله عن الرضاع من امرأة أخرى لم ينشر ذلك الرضاع الحرمة، لانه رضاع بعد فطام. " ولا وصال في صيام " أي يحرم ذلك الصوم فلا يجوز. " ولا يتم بعد احتلام " أي لا يطلق اليتيم على الصبي الذي فقد أباه إذا احتلم وبلغ واليتيم - بفتح وضم -: مصدر يتم ويتم فهو يتيم. " ولا صمت يوم إلى الليل " أي ليس صومه صوما ولا يكون مشروعًا فلا فضيلة له وفي الحديث " صوم الصمت حرام ". (3) " لا تعرب بعد الهجرة " أي يحرم الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة فيها من غير عذر، وفي الخبر " من الكفر التعرب بعد الهجرة ". وروى أيضا " أن المتعرب بعد - - - - -